الـــــدورة غيـــر العـــادية

لمجلس النواب التاسـع عشـر

ملحـــــق جدول اعمال الجلسة الحادية والعشرين

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعـــة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين

الواقع في ١٢/شوال/١٤٤٢ هجرية

الموافق ٢٠٢١/٥/٢٤ ميلادية

==========

- **يُضـــاف على جـــدول الأعمـــــال ما يلـــي** :.

قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) تاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠٢٠ .

عبد الرحيم ماهر الواكد

أميـن عام مجلس النواب

نسخة/ دولـة رئيـــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزيـر .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.

اللجنـــة القانـونيـــــة

الـدورة غيـــر العاديـــة

لمجلس النواب التاسع عشر

قرار رقم (١٠)

==========

عقـدت اللجـــنة القانونية بنصـابها القانونـي اجتماعين بتاريخ ٢ و ٢٠٢١/٥/١٨ برئاسة سعادة الدكتور محمد الهلالات رئيس اللجنة وبحضـور مقـررها سعادة السيد صالح الوخيان.

وبحضور أعضاء اللجنة أصحاب السعادة النواب:-

الدكتـــور فايز بصبـــوص ، المحامي زيـــد العتـــوم ، الدكتـــور غـــازي الذنيبات، الدكتور سليمان القـلاب العموش، المحامي رائد السميرات، الدكتور حابس الشبيب والمحامي محمد جرادات.

وحضر من خارج اللجنة اصحاب السعادة النواب: عمر العياصره، عمر النبر ، الدكتور بلال المومني والدكتور محمود الفرجات.

وحضر من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الشؤون السياسية والبرلمانية، وزير العدل ، وزير الدولة للشؤون القانونية ، رئيس مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد والمفوض العام لحقوق الانسان .

وبحضور نائب نقيب الصحفيين وعدد من اعضاء مجلس النقابة .

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠٢٠ مع الأسباب الموجبة له (والمعاد من مجلس النواب الى اللجنة لمزيد من الدراسة).

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عبد الرحيـم ماهـر الواكـد — **الدكتـور محمـــد الهـــلالات**

أميـن عـام مجلـس النواب — **رئيـــس اللجنـــة القانونيـــة**

مخالفة مقدمة من سعادة المحامي رائد السميرات حول المادة (٦)

قرار مخالفه النائب رائد سميرات

على مشروع قانون المعدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة (2021)

المادة	المخالف
المادة 6	تبقى المادة (33) كما هيه في القانون الاصلي

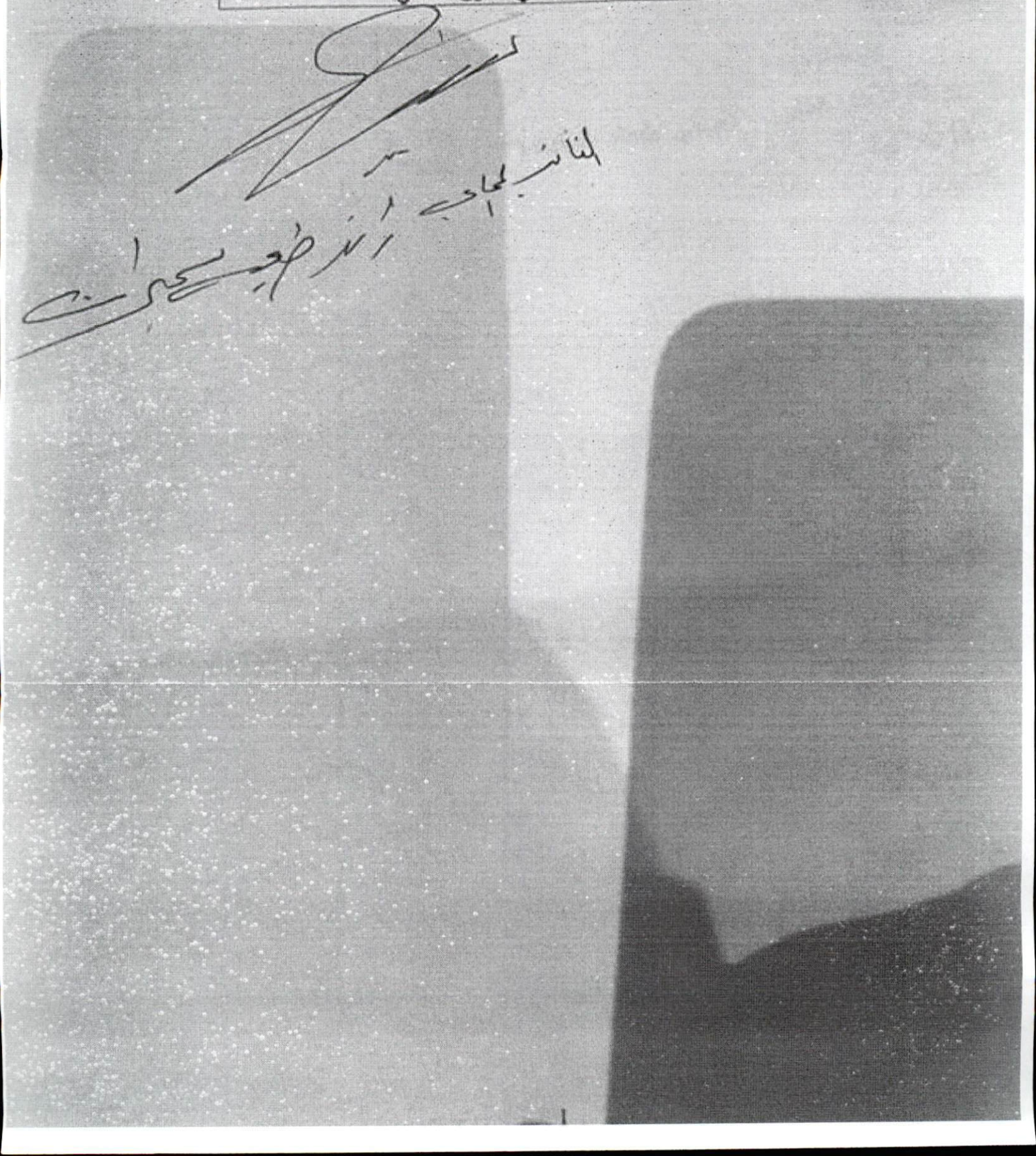

اللجنـــــة القانونيـــــــة

الـــــدورة غيـــــر العادية

لمجلس النـواب التاســع عشـــر

مشـــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

قانون معدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
	المادة(١):	**المادة (١):**
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ المشار اليه فيما يلي	موافقـة بعـد تعـديل (٢٠٢٠) لتصـبح (٢٠٢١).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
	بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	
المادة(٨):	**المادة (٢):**	**المادة (٢):**
أ. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: ١. وضع السياسة العامة للهيئة واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها. ٢. اقرار معايير النزاهة الوطنية والتوعية بها. ٣. دراسة أي موضوع يعرض عليه ، أو بمبادرة منه ، يتعلق بأي من قرارات الإدارة العامة أو إجراءاتها أو ممارساتها وارسال توصياتها بخصوصها اليه. ٤. التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية المماثلة لعمل الهيئة . ٥. اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص	تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ب-١- للمجلس إصدار قرار بالحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة ومنع سفر كل من يرتكب أيا من أفعال الفساد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل على أن يتم رفع هذا القرار الى المدعي العام المختص لتثبيت الحجز أو المنع من السفر خلال يومي عمل.	**أولاً:** **ب-١- موافقة بعد اعادة صياغته واعتباره نصاً للفقرة بالنص التالي:** **ب-** للمجلس عند الضرورة اصدار قرار بالحجز على الأموال المنقولة ومنع سفر كل من يرتكب أياً من أفعال الفساد لمدة لا تتجاوز يومي عمل على أن يتم رفع هذا القرار الى المدعي العام المختص لإجراء المقتضى القانوني.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
الشكاوى والتظلمات المقدمة الى الهيئة بما في ذلك إحالتها إلى الجهات المختصة . ٦. اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص قضايا الفساد بما في ذلك إحالتها الى الجهات القضائية المختصة. ٧. الطلب من الجهات المعنية وقف كل من يرتكب أيا من افعال الفساد عن العمل وفقا لأحكام التشريعات النافذة. ٨. إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسه أو بناء على إخبار يرد من أي جهة، وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إليه كان كاذباً وكيدياً يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة. ٩. توعية المواطنين بالآثار السلبية للفساد	٢- يعتبر قرار التثبيت الصادر وفقا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة قرارا بالحجز أو بالمنع من السفر صادرا عن المدعي العام. **ثانيا:** بإضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي:- هـ- للمجلس عند الضرورة اتخاذ قرار بالاحتفاظ بالمشتبه بارتكابه أيا من أفعال الفساد لمدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة .	٢-عدم الموافقة. **ثانياً:** **هـ- موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** **هـ-** للمجلس عند الضرورة في الحالات التي يُخشى فيها من ضياع الأدلة والتأثير عليها اتخاذ قرار بالاحتفاظ بالمشتبه به بارتكاب أياً من أفعال الفساد لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ١٠. اصدار نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات الدولة و إداراتها العامة. ١١.الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرمها الهيئة . ١٢. اقرار الهيكل التنظيمي للهيئة والموافقة على جدول تشكيلات الوظائف فيها لاقراره حسب الأصول. ١٣. اقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بعمل الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء. ١٤ . اصدار التعليمات اللازمة لإدارة الهيئة بما في ذلك المتعلقة منها بمهام اعضاء المجلس وصلاحياتهم ١٥. تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
على القيام باعماله على ان يحدد في قرار تشكيلها عدد اعضائها ومهامها وكيفية اتخاذ قراراتها . ١٦. اقرار البيانات المالية الختامية للهيئة والموافقة على مشروع الموازنة السنوية ورفعه لمجلس الوزراء لاقراره حسب الأصول. ١٧. اقرار التقرير السنوي عن عمل الهيئة ورفعه الى الملك ومجلس الوزراء ومجلسي الاعيان والنواب. ١٨. أي أمور أخرى ذات علاقة بعمل الهيئة واهدافها يعرضها الرئيس عليه. ب. الطلب من الجهة القضائية المختصة إصدار قرار مستعجل بالحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة ومنع سفر كل من يرتكب أيا من أفعال الفساد أو الطلب بتعديل تلك القرارات او الغائها وفقا		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
للتشريعات النافذة. ج. إذا تبين للمجلس وجود أدلة على نمو غير طبيعي في ثروة أي من المشمولين بأحكام قانون الكسب غير المشروع فله أن يطلب من دائرة إشهار الذمة المالية تزويده بصورة طبق الأصل عن الإقرارات وأي بيانات أو معلومات تتعلق بذلك الشخص. د. للمجلس المساهمة في استرداد الاموال المتحصلة عن افعال الفساد سواء كانت الاموال داخل المملكة او خارجها وتسليمها لمستحقيها وفق التشريعات ذات العلاقة.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المادة(١٦):	**المادة (٣):**	**المادة (٣):**
أ. يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي: ١. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات. ٢. الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية. ٣. الكسب غير المشروع. ٤. عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تودي إلى تعارض في المصالح اذا كانت القوانين والانظمة تستوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها. ٥. كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى هدر الأموال العامة أو أموال الشركات	تعدل المادة (١٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإضافة البنود (١٠) و(١١) و(١٢) الى الفقرة (أ) منها بالنصوص التالية:- ١٠- نشر معلومات كاذبة بحق أي شخص طبيعي أو اعتباري أو أي من جهات الادارة العامة بقصد تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة له أو لغيره أو اغتيال شخصيته أو التأثير على مصداقيته أو الاضرار بسمعته أو بمركزه الاجتماعي.	**أولاً:** ١٠- عدم الموافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المساهمة العامة أو الشركات غير الربحية أو الجمعيات. ٦. اساءة استعمال السلطة خلافاً لاحكام القانون. ٧. قبول موظفي الإدارة العامة للواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً او تحق باطلاً. ٨. استخدام المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق منافع خاصة. ٩. جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة. ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تختص الهيئة بالنظر فيما يلي: ١. المنازعات والشكاوي بين الافراد . ٢. الشكاوى التي تدخل في اختصاص أي جهة رسمية رقابية أخرى والتي يتوجب	١١- استغلال النفوذ لتمكين شخص أو محاولة تمكينه للحصول من الادارة العامة على وظيفة أو خدمة أو اتفاق توريد أو عطاء أو مقاولة أو قرار أو أي ميزة أخرى غير مستحقة. ١٢- الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب أو أي مادة تحل محلها. **ثانيا:** بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرتين (ب) و(ج) الواردتين فيها لتصبحا (ج) و(د) منها:- ب- تختص الهيئة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال الناجمة عن أي من جرائم الفساد	١١-**موافقة بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:** ١١-قيام اي شخص بطلب او قبول منفعة غير مستحقة لاستغلال نفوذه لتمكين نفسه أو غيره للحصول من الادارة العامة على وظيفة أو خدمة أو عقد أو قرار أو ميزة أخرى غير مستحقة. ١٢-موافقة بعد اضافة عبارة (على أن يسري عليها التقادم المنصوص عليه في ذات القانون) الى آخره. **ثانياً: المطلع:** موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
عليها اذا ظهر أي فعل ينطوي على جرم جزائي في اثناء ممارستها لاعمالها احالة مرتكب هذا الفعل للنيابة العامة. ٣. الشكاوى والتظلمات القابلة للطعن الإداري أو القضائي أو المنظورة أمام جهة قضائية أو صدرت أحكام قضائية فيها. ج. تسري الاحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذات العلاقة في حال كان المشتكى عليه بالفساد احد الاشخاص الذين يستوجب الدستور او التشريعات ذات العلاقة شكلاً او اجراءات خاصة للتحقيق معه او ملاحقته قضائياً.	المنصوص عليها في هذا القانون.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
	المادة (٤):	**المادة (٤):**
	يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١٦مكررة) اليه بالنص التالي:- **المادة (١٦مكررة)-** أ- لمرتكب أي من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون التقدم بطلب للهيئة لإجراء مصالحة معه إذا أعاد كلياً الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب جريمة فساد أو أجرى تسوية عليها وفقا لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم(١١) لسنة ١٩٩٣ . ب- يعرض الرئيس طلب المصالحة على اللجنة القضائية المشكلة بمقتضى المادة (٩) من القانون المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.	**المادة (١٦مكررة)-** أ-موافقة بعد اضافة عبارة (والمنافع المرتبطة بها) بعد كلمة (الاموال). ب-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
	ج- اذا وافقت اللجنة القضائية على المصالحة تحيل قرارها للمجلس لاستكمال اجراءات المصالحة واتخاذ قرار بعدم إحالة القضية للنيابة العامة.	ج-موافقة.
	د- للهيئة إجراء المصالحة مع حائز المال في حال رد المال محل جريمة الفساد والمنافع المرتبطة به كلياً أو أجرى تسوية عليها في مرحلة التحقيق الأولي لدى الهيئة ووفقا لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.	د-موافقة.
		***إضافة فقرة بالرمز (هـ) بالنص التالي:** هـ- تتولى الهيئة استرداد الاموال المتحصلة عن أفعال الفساد وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
	هـ-لا تسري أحكام هذه المادة على الموظفين العموميين العاملين في السلك الاداري او القضائي او البلدي، وضباط الاجهزة الامنية او العسكرية او أي من افرادها، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة.	هـ-عدم الموافقة.
المادة (٢٣):	**المادة (٥):**	**المادة (٥):**
أ. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال و التصرفات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها .	تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين) الواردة فيها.	عدم الموافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
ب. مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الموظف العمومي غير الاردني وعلى موظفي المؤسسات الدولية العمومية مع الإلزام برد الاموال المتحصلة عن أفعال الفساد. ج.١.كل عقد أو اتفاق أو منفعة تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون قابلاً للإبطال أو الفسخ بقرار من المحكمة المختصة. ٢. كل امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون غير نافذ بقرار من المحكمة المختصة وعلى الجهات المختصة إلغاء قانون التصديق على الامتياز وفقاً للإجراءات الدستورية. ٣. للهيئة في اثناء اجراء تحقيقاتها ان		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة المختصة وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز اذا تبين لها من ظاهر البينة انه تم الحصول عليه نتيجة فعل فساد وذلك الى حين البت في الدعوى.		
المادة (٣٣):	**المادة (٦):**	**المادة (٦):**
أ. يطبق على الهيئة نظام الخدمة المدنية والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الاشغال ونظام الانتقال والسفر المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية. ب. لغايات تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يمارس الرئيس صلاحيات الوزير المختص ويمارس الأمين العام صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في الأنظمة المشار اليها في تلك الفقرة.	يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (٣٣) الواردة فيه .	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المادة (٣٥):	**المادة (٧):**	**المادة (٧):**
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	يلغى نص المادة (٣٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٣٥-** يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بشؤون الموظفين والانتقال والسفر والشؤون المالية في الهيئة.	**المادة ٣٥-** موافقة.
	المادة (٨):	**المادة (٨):**
	يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (٣٤) الى (٣٦) الواردة فيه لتصبح من (٣٣) الى (٣٥) منه على التوالي .	موافقة.

أماني فهد

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد

لاعتبار فعل نشر المعلومات الكاذبة بحق أي شخص بقصد تحقيق منافع شخصية أو اغتيال شخصيته أو التأثير على مصداقيته أو الإضرار بسمعته واستغلال النفوذ من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون، ولاعتبار الافعال المجرمة والمنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ فسادا لغايات القانون،

ولمنح هيئة النزاهة ومكافحة الفساد صلاحية اجراء التحقيق في جرائم غسل الأموال الناجمة عن جرائم الفساد ومنحها حق اجراء المصالحات مع مرتكب أي من جرائم الفساد إذا أعاد الأموال التي حصل عليها أو أجرى تسوية عليها وفقا لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية شريطة موافقة اللجنة القضائية المشكلة بمقتضى ذلك القانون مما سيسهم بشكل مباشر وملموس في تفعيل استرداد الأموال والأصول الناشئة عن أفعال الفساد،

ولتعزيز استقلالية الهيئة في ضوء طبيعة وخطورة القضايا التي تتعامل معها والتي تستلزم تنظيم شؤون موظفيها ومستخدميها والشؤون المالية فيها بمقتضى أنظمة خاصة تصدر بالاستناد لأحكام القانون .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.